


MOLSA 12/2-1-1

قانون  
رعاية الأحداث

رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته

إعداد / صباح صادق جعفر  
الطبعة الثانية / ٢٠٠٦



- ثالثا - اذا هرب الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك تصدر محكمة الاحاديث امرا بالقبض عليه، فإذا تعذر القبض عليه او تعذر على وليه احضاره، فلمحكمة الاحاديث ان تقرر غلق الدعوى التي صدر فيها قرار المراقبة مؤقتا لحين القبض عليه مع مراعاة احكام الفقرة ( ثانيا ) من المادة ( ٧٠ ) من هذا القانون.
- رابعا - لا يجوز اصدار القرار بوضع الحدث تحت مراقبة السلوك لاكثر من مرتين.

## MOLSA 12/2-1-1

### الباب السابع الرعاية اللاحقة

المادة ٩٩

يقصد بالرعاية اللاحقة رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه مدرسة التاهيل بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته إلى الجنوح.

المادة ١٠٠

- اولا - يتولى قسم الرعاية اللاحقة المرتبط بدائرة اصلاح الاحاديث في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه المدارس الاصلاحية ويراسه مدير حاصل على شهادة بكالوريوس في علم الاجتماع او الخدمة الاجتماعية او العلوم الأخرى ذات الصلة بشؤون الاحاديث وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات.
- ب - يتولى مدير الرعاية اللاحقة الاشراف على اعمال الباحثين الاجتماعيين التابعين له والدور الملحق به.
- ثانيا - يقوم بالرعاية اللاحقة باحث اجتماعي ويمكن عند الاقتضاء الاستعانة بالمنظمات الجماهيرية.

المادة ١٠١

- على ادارة مدرسة التاهيل قبل انتهاء مدة الابداع بفترة لا تقل عن ثلاثة اشهر اجراء ما يأتي :
- اولا - تزويد قسم الرعاية اللاحقة باسم الحدث الذي سوف تنتهي مدة ايداعه مع تقرير مفصل عنه.
- ثانيا - وضع الحدث في جناح خاص يوفر له قدرًا أكبر من الحرية.
- ثالثا - منح الحدث اجازة بين اضافية تمهد لخروجه إلى الحياة الاجتماعية الجديدة.
- رابعا - تكليف الحدث ببعض الاعمال الاضافية داخل المدرسة او خارجها التي من شأنها اعادة الثقة بنفسه.

المادة ١٠٢

- يتولى قسم الرعاية اللاحقة الاتصال بالحدث قبل خروجه من مدرسة التاهيل عن طريق باحث اجتماعي وذلك :
- اولا - لتزويده بالارشادات الازمة لمواجهة مطلبات الحياة الجديدة ومساعدته في اتخاذ القرارات الصحيحة.
- ثانيا - للوقوف على مؤهلاته واستعداداته ومدى مطابقتها لشروط العمل الذي يرغب فيه.
- ثالثا - لمساعدته في تأمين الوثائق التي يقتضيها الحصول على عمل.
- رابعا - للتعرف على البيئة التي يروم الالتحاق بها بعد خروجه من مدرسة التاهيل لاعادة علاقاته بها او راب علاقاته العائلية.
- خامسا - لتقديم المساعدات التي تومن له الحصول على سكن بصورة مؤقتة او دائمة.

المادة ١٠٣

قسم الرعاية اللاحقة تقديم منحة مالية مناسبة للحدث مساعدته في :



اولا - ايفاء حاجاته العاجلة.

ثانيا - تبديل البينة التي كان يعيش فيها عند جنوحه اذا كانت سببا في ذلك.

المادة ١٠٤

على قسم الرعاية اللاحقة العمل على تامين دار لايواء الاحداث الذين انهوا مدة ايداعهم وليس لهم مأوى يلتجأون اليه في الحال ولمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.

المادة ١٠٥

اضيفت الفقرتان(ثانيا وثالثا) من هذه المادة بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الثالث لقانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ، واستبدلت بالنص الآتي:

اولا - اذا ثبت ان الحدث فقد للرعاية الاسرية، فعلى قسم الرعاية اللاحقة الطلب الى محكمة الاحداث استصدار قرار بایداعه احدى دور الدولة.

ثانيا اذا اكملت الاشئي المودعة الثامنة عشرة من عمرها وكانت فاقدة للرعاية الاسرية او يخشى على حياتها في حالة تسليمها الى ذويها فعلى قسم الرعاية اللاحقة الطلب الى محكمة الاحداث التي اصدرت قرار الایداع اصدار قرار بایوانها في جناح الشابات البالغات لحين بلوغها ٢٢ سنة او لحين ايجاد حل لمشكلتها اما بالزواج او ايجاد عمل مناسب لها او تسليمها لذويها اذا وافقت هي على ذلك.

ثالثا ١ - على قسم الرعاية اللاحقة استخراج وثائق ثبوت الشخصية للمودعين والمودعات الذين لا يملكونها والفاقدين للرعاية الاسرية وعلى كافة دور الدولة ومدارس التاهيل اخبار قسم الرعاية اللاحقة باسماء المودعين فور ايداعهم والذين لا يملكون وثائق ثبوت الشخصية لغرض استخراجها خلال مدة الایداع ويعتبر مدير قسم الرعاية اللاحقة بحكم الوصي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٣٢ مكررة من قانون الاحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ المعدل.

ب اذا تعذر على قسم الرعاية اللاحقة استخراج وثائق اثبات الشخصية للمودعين والمودعات وفافي الرعاية تقوم مديرية الجنسية العامة بمنحهم وثائق اثبات الشخصية المناسبة بناء على طلب من دائرة اصلاح الاحداث بهذا الشأن.

المادة ١٠٦

يكون للحدث الذي انهى مدة ايداعه الاولوية لدى مكتب العمل في التشغيل.

المادة ١٠٧

قسم الرعاية اللاحقة ان يستعين في تحقيق اهدافه بمراقبة السلوك او شرطة الاحداث او لجان الاستشارات الاسرية او اللجان المحلية للاتحاد العام لشباب العراق عند الاقتضاء.

الباب الثامن  
أحكام ختامية

المادة ١٠٨

تطبق احكام قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد به نص في هذا القانون بما يتلاءم وطبيعة اسس واهداف قانون رعاية الاحداث.

المادة ١٠٩

الغيت هذه المادة بموجب المادة (١) من قانون تعديل قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ ، رقمه ١١٣ صادر بتاريخ ١٩٨٧ ، واستبدلت بالنص الآتي:

اولا - تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تهيئة معهد لضعف العقول المضطربين عقليا لايادع الحدث المختلف عقليا وفقا لاحكام الفقرة (رابعا) من المادة (٢٦) من هذا القانون .

ثانيا - تقدم وزارة الصحة الخدمات الطبية للمعهد المذكور في الفقرة (اولا) من هذه المادة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة ١١٠